الجمهورية التونسية

وزارة العدل **أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي**

القضية عدد56942

تاريخ 2018/02/07

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 26/12/2016 من طرف الح. الج وعلى مطالب التعقيب عدد 5
6943 المقدم من طرف ص.الج وعدد 57058 المقدم من طرف الاستاذة ر.بالض في حق منوبها ص.الج ضد الحق العام عدد 57072 المقدم من طرف الوكيل العام بـ بتاريخ 22-12-2016 والواقع ضمه بتاريخ الجلسة لملف قضية الحال توحيدا للإجراءات والبت فيهم بقرار واحد عملا بأحكام الفصل 131 من م إ ج.
طعنا في القرار الاستئنافي عدد 23762 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/12/14 والقاضي نصّهنهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الإبتدائي في حقه المتهم ص. الج وتعديله في حق المتهم الح الج وذلك باعتبار الافعال المنسوبة البه من محاولة القتل العمد طبق الفصلين 59 و205 من المجلة الجزائية والحط من العقاب البدني المحكوم به عليه الى عشرة أعوام وإقرار الحكم الابتدائي في خصوص الدعوى المدنية .
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية
وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل:

استوفى مطلب التعقيب عدد 56943 و57058 و 57072أوضاعها وصيغها القانونية لذا فهي حرية بالقبول شكلا

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه وبتاريخ 2014/9/14 تولى مركز الاستمرار بـ إعلام النيابة العمومية بـ بنشوب معركة بجهة أدت الى وفاة الهالك الذي تبين أنه يدعى و.ج جراء اصابته بعدة طعنات بواسطة عدد 2 آلات حادة على مستوى الصدر والظهر وبموجب ذلك أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي فانطلقت الابحاث وكانت قضية الحال.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بتونس بموجب قرارها عدد 94280/32 المؤرخ في 2015/5/22

كل من 1–ص.الج

2 - ح.الج

3- م.م

4- أ الت

عن الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل لجميع المشاركة في معركة وقع أثنائها عنف انجرّ عنه موت ويضاف لعلاج وح .قتل نفس بشرية عمدا وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة ويضاف لم. وأ رمي مواد صلبة على ديارا أو مباني أو أملاك الغير طبق أحكام الفصول 205 و209 و320 من المجلة الجزائية والفصول 8 و15 و20 و21 من القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/6/12.

فقضت صلب حكمها عدد 30774/15 المؤرخ في 2016/1/8 ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة كل من ص. وح من أجل قتل نفس بشرية عمدا وسجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدة عشرون عاما واعتبار جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة مندمجتين فيها وحل المصاريف القانونية عليهما وبعدم سماع الدعوى في حقهما فيما زاد على ذلك وفي حق من عداهما واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيث تم استئناف هذا الحكم من قبل المتهمان ص. الح والقائمين بالحق الشخصي فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبه المتهم الح.الج دون تقديم مذكرة في مستندات الطعن كما تعقبته الأستاذة ر.بالغ في حق منوبهاص.الجناعية عليه خرق القانون وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع بمقولة وأن أركان جريمة القاتل العمد غير متوفرة في جانب منوبها لانتفاء القصد الاجرامي الخاص ضرورة وأن نية هذا الأخير لم تكن متجهة لإزهاق روح الضحية لانها الدفاع عن نفسه وعن والده كم أن جميع الطعنات لم يسددها منوبها لوحده الذي لم يتولى القرار من مسرح الجريمة بل بالعكس حاول اسعاف الهالك والاتصال بشرطة النجدة هذا من جهة ومن أخرى فإن المحكمة اعتمدت في حكمها على أدلة الإدانة بدون موازنتها مع أدلة البراءة ولم تعتمد شهادة كل من م. الم وأ.الت اللذين أكدا أن المتهم ص كان متواجد بمنزل والده وهو ما يؤكد انتفاء نية القتل لديه باستدعاء أصدقائه لإسعاف الهالك وفي ذلك تحريف للوقائع وهضم لحقوق الدفاع وطلبت النقض والإحالة.

وحيث نعى الوكيل العام بدوره على القرار المنتقد ضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة وأن جريمة نص الاحالة ثابتة الأركان في جانب المعقب ضده الح.الج بموجب جملة الأبحاث والاستقراءات واعتراف المتهم المذكور والمحجوز والاختبارات كما أن لائحة الحكم تضمنت التأكيد على أن المعتدي يدعى م. وتمت نسبة الافعال إليه بعد اعتبارها من قبيل محاولة القتل العمد والحال أنه يدعى الح وفي ذلك تناقض وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

أولا: بخصوص تعقيب الح ج

حيث تولى المعقب الح.الج في تعقيب القرار المطعون فيه بتاريخ 2016/12/26.

وحيث ثبت من وصل تسليم نسخة الحكم المظروفة بالملف توصل المعقب بنسخة الحكم في 2017/3/3 الا أنه لم يقم بإتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 263 مكرر من م .إ.ج بما يجعل طعنه غير مستساغ من الناحية القانونية واتجه رفضه أصلا

ثانيا: في خصوص المطاعن المثارة من قبل الوكيل العام

حيث ينعى الوكيل العام على القرار المنتقد ضعف التعليل وتحريف الوقائع حيث لا خلاف في أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث لا جدال في أن ما أثاره الوكيل اللعام يرمي بالاساس إلى مناقشة محكمة الأصل في فهمها للوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها ثبوتا أو خفيا وانتقاء ما يقنع الوجدان الأمر الذي هم خاص بإجتهادها المطلق دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما كان رأيها معللا التعليل الكافي المستخلص من أوراق الملف والمؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت اليها.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن التعليل المعتمد من قبل المحكمة في خصوص اعادة تكييف الوقائع في حق المعقب ضده الح.الج واعتبارها من قبيل محاولة القتل العمد كان مؤسسا على أدلة وقرائن اطمئن لها وجه أن المحكمة وبالخصوص نتيجة الاختبارات الطبية التي أكدت أن السكين التي كانت بيد المذكور لم تكن الطعنات المسددة بواسطتها للهالك هي السبب الرئيسي في موته وهو تعليل مستساغ واقعا وقانونا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف وهو ما يجعل القرار المنتقد سليم المبنى ومعللا بما فيه الكفاية من خصوص الأفعال المرتكبة من قبل المعقب ضده هذا من جهة ومن أخرى فإن التنصيص على أن المتهم المرتكب للأفعال الواقع إعادة تكييفها بمحاولة القتل العمد يدعى م.ط على ذلك الأساس النقض فإن ذلك وخلافا لما تمسك به المعقب لا يعد وأن يكون سوى خطأ ماديا في الرقن لا يبطل جميع الأعمال والإجراءات في القضية بما يتجه معه والحالة تلك رد جميع الدفوعات لعدم وجاهتها قانونا.

ثالثا: في خصوص المطاعن المثارة من قبل الأستاذة ر.بالض والمتعلقة بتحريف الوقائع وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع.

حيث خلافا لما أثارته الطاعنة فإنه من المبادئ الأساسية القضائية لاثبات الجريمة من عدمها هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على الحد السواء والسعي لاثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا على أحكام الفصل 150 م إ ج .

وحيث استقر فقه القاء على أن تعليل الأحكام هو من الأمور الجوهرية والأساسية اللازمة لصحتها وذلك من خلال تأسيسها على ماله أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو خرق للقانون كما أوجب ذلك الفصل 168 من م إ ج.

وحيث وبالإطلاع على القرار المنتقد وأسانيده يتضح وأن المحكمة قد عللت رأيها دون تحريف للوقائع بالإعتماد على شهادة الشهود وإعتراف المتهم ص. ونتيجة الاختبارات

الطبية والفنية كما استعرضت كافة ماديات الواقعة ومطابقتها على الأركان القانونية للجريمة توصلا الى استنتاج ثبوتها في جانب المتهم المذكور وذلك من خلال استعراضها للسلوك الاجرامي الذي اقترفه والمكون للركن المادي للجريمة وابراز نيته مواصلة الاعتداء على الهالك بواسطة سكين حتى خارج المسكن وفي مناطق متعددة في جسده وهو الركن المعنوي وصولا الى ارتباط السبب بالمسبب أي الطعنات بواسطة السكين التي بحوزته هي التي كانت السبب الرئيسي في الوفاة.

وحيث أن ما أثارته المعقبة في حق منوبها ص.الج يرمي بالأساس إلى مناقشة محكمة الأصل في فهمها للوقائع وفي ما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها بالرغم من أن الأدلة والقرائن والحجج المتوفرة تكفي لوحدها للبت في جريمة قضية الحال والمعززة بشهادة الشهود واعتراف المعقب نفسه طيلة أطوار القضية بارتكابه للأفعال موضوع نص الاحالة بما يجعل الحكم المطعون فيه سليم المبنى ومعللا تعليلا كافيا دون تحريف للوقائع ومستساغ من الناحية الواقعية والقانونية بما يتجه معه والحالة تلك رد جميع المطاعن المثارة ضده لعدم تقديمها لما يوهنه.

وحيث ومن جهة أخرى فإن القرار المنتقد قد أحوز على جميع مقوماته الواقعية والقانونية ولم يتخلله أي خلل إجرائي يهم النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب عدد 56942 شكلا وقبول مطالب التعقيب عدد 56943 وعدد 57058 وعدد 57072 شكلا ورفضها أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 7 فيفري 2018 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد ج الع ومستشاريها السيدين م.ك ور. الغ بمحضر المدعي العام السيدة ح.الي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة م.الم

وحرر في تاريخه